

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٢٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٣٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية /عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/١٨ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه / المدير المفوض لشركة
العسكرية محدودة المسؤولية إضافة لوظيفته / وكيله المحامي
المميز عليه / المدعى

ادعى المدعى لدى محكمة عمل الرصافة انه سبق وان عمل مع شركة المدعى عليه بموجب عقد عمل موقع من قبل المدعى عليه اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١٤ وبراتب مقداره مليون وثلاثمائة وعشرون الف دينار الا ان المدعى عليه خالف العقد ولم يصرف له رواتبه لالشهر الرابع والخامس من عام ٢٠٢٥ ولغاية اقامة الدعوى لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بصرف رواتبه لالشهر المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٧٨/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغاً مقداره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة واربعون الف دينار عن رواتبه المستقطعة لالشهر الرابع والخامس من عام ٢٠٢٥ مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٣ وطلب عرض الدعوى على الهيئة الموسعة ولم تحصل الموافقة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وصولاً للحقيقة حيث كان يتعين على المحكمة ادخال كل من دائرة هيئة التصنيع الحربي ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال اشخاصاً ثالثة في الدعوى للاستيضاح عن صحة ادعاء المدعى وكل ما يتطلبه موضوع الدعوى وعما اذا كان لصاحب العمل عمال مضمونين لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من بينهم المدعي /المميز عليه من عدمه واتخاذ أي اجراء اخر تراه المحكمة لازماً للتحقق من وجود علاقة عقدية بين المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته/المميز من خلال تحري الوقائع عملاً بأحكام المادة (٢) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١/١٨ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

